

## العنوانية الجنائية المخالف لكرديته في أسرته

الأستاذة عتيقة بـ الجبل

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

**تمهيد:**

أقربت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على حق الولي في تأديب صغيره، فيعتبر استعمالاً "للحق" تأديب الآباء للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً. مصدر هذا الحق - تأديب الأولاد - الشريعة الإسلامية التي تجيز عند عدم وجود الأب أو وللام حق تأديب الصغار لصلاحهم وتعليمهم بشرط أن لا يتجاوز حدود الضرب البسيط، وهذا الأخير يكون باليد دون استعمال وسيلة أخرى كالعصا ولا يتجاوز الإيذاء الخفيف الذي لا يترك أثراً في الجسم ولا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات وإن يتم استبعاد المناطق الحساسة من الجسم كالرأس والوجه.

وحق التأديب مقيداً بالغاية التي شرع من أجلها وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق بفعله هذه الغاية إلى غاية أخرى، خرج فعله من دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم واستحق بالتالي العقاب والجزاء، مثل ذلك أن يضرب الأب ابنه لحمله على التسول والسرقة<sup>(01)</sup>.

على هذا الأساس جاء قانون العقوبات الجزائري ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الطفل من سوء المعاملة أو الاعتداء سواء على خلقه أو على جسمه أو على حياته فمن شأنها أن تجاري أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، فهل اعترى المشرع بالحماية في هذا النوع من الاعتداءات؟ هذا ما سوف يتم تناوله في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء وعلى أخلاقهم.**  
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأبناء في جسمهم وحياتهم.

**المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء وعلى أخلاقهم.**  
قد يتعرض الأطفال إلى عدة جرائم من طرف أوليائهم ومن بين هذه الجرائم جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ترك الأطفال وتعریضهم للخطر، جريمة الفعل الفاحش جريمة اغتصاب الأبناء، وفيما يلي سنحاول الحديث عن جريمتين هما:

**الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى الأولاد:**

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات اثر خطير ورد النص عليها في قانون العقوبات، ضمن صياغة معقدة وصعبة، ومحتوى مكثف لمعاني متشابكة، لهذا ارتئينا فك عقدة التشابك ونضع هذه الجريمة وعناصرها في إطارها الملائم، فتناولنا أساس الجريمة ومحلها ووسائل ارتكابها وعناصر تكوينها وأخيراً الجزاء والعقاب المسلط على قاعدها<sup>(02)</sup>

**أولاً / أساس ومدل جريمة الإساءة إلى الأولاد:**

إن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم له مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلزم بأي قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة للأبناء، ويستوجب معاقبتهم وهذا لتقادي الواقع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأدبياً وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين<sup>(03)</sup>.

## **أ. عتيقة بـ الجيل - جامعة سكرة**

ركز قانون العقوبات في معنى الإساءة إلى الأولاد كتعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم وبآمنتهم وبأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساس لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد<sup>(٠٤)</sup>.

أما عن محل أو موضوع جريمة الإساءة إلى الأولاد، فرغم الإشارة إلى أساس جريمة الإساءة إلى الأولاد إلا أنه مجال يصعب تحديده، فرجوعاً إلى قانون العقوبات الجزائري حصر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 السالفة الذكر موضوع هذه الجريمة في ثلاثة حالات<sup>(٠٥)</sup> وهي:

- ﴿حالة ترك أحد الوالدين لقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المرتبطة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ...﴾
- ﴿حالة الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي.﴾

﴿حالة تعريض أحد الوالدين لصحة أولاده أو يعرض أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، ...﴾

بذلك يكون قانون العقوبات قد ميز تميزاً واضحاً وصريحاً لتلك الحالات التي تعتبر إساءة إلى الأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب عن تلك الحالات الغير المحددة والتي يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات الآباء في تأديب أولائهم<sup>(٠٦)</sup>.

من هنا نجد أن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وهي من أهم الواجبات المنوطة بالآباء تجاه أولادهم، ولا يجوز لأي كان أن يمس بها أو يعتدي عليها سواء كان والداً أو والدة أو غيرهما.

### **ثانياً / وسيلة ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد:**

إن كانت القاعدة العامة أن مواضع قانون العقوبات تحصر عادة وأساساً في تحديد الواقع والأفعال المجرمة، وفي تكييف الوصف القانوني الملائم لها من حيث كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة وفي بيان درجة العقاب المناسب لها، دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها إلا عندما يتطلب الأمر بيان ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار<sup>(٠٧)</sup>.

فقانون العقوبات خرج جزئياً عن هذه القاعدة، ونص على ثلاثة وسائل لارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد وهي تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم أو يكون الآباء أو الأم مثلاً سيئاً لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بإهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيهيهم أو بالإشراف الضروري عليهم وهي في الواقع هذه الوسائل ما هي إلا بعضاً من عناصر تكوين الجريمة<sup>(٠٨)</sup>.

أما عن عناصر جريمة الإساءة فقد ورد في قانون العقوبات إلى أن أحد الوالدين الذي يعامل معاملة سيئة أوان يكون مثلاً سيئاً بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بسبب إهماله أو بعدم القيام بالأعمال الضرورية مما يؤدي إلى تعريض صحة أو أمن أو أخلاق أولاده. فإنه يمكن أن تتضح بسهولة العناصر أو الشروط التي يوجب القانون توفرها لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد ومعاقبتهم بسببها وهي ثلاثة شروط<sup>(٠٩)</sup>:

- شرط الأبوة أو البنوة.

- شرط توفر وسيلة التعرض للضرر.

- شرط توفر عنصر الخطأ أو الضرر الجسيم.

**ثالثاً / العقاب المسلط على قاتل الإساءة للأولاد:**

في هذا المجال - العقاب- هو انه إذا تواهرت كافة الشروط أو العناصر مكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد والتي سبق ذكرها فان الجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وموجبة للعقاب وينتج عنها معاقبة المتهم حسب قانون العقوبات<sup>(10)</sup>، بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، وإذا تخلف عنصر واحد أو أكثر فان الجريمة لا تكون قد تولدت ولا يمكن وبالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري.

وهذا ما ذهب إليه أيضاًالمشرع السوداني في قانون العقوبات لسنة 1974<sup>(11)</sup> الذي يقضي على: "كل من يكون مكلفاً برعاية صغير لم يبلغ الخامسة عشر سنة أو يكون على ذلك الصغير سلطة، ويسيء معاملته عمداً أو يسهل أمراً من شأنه إيلامه بغير مقتضى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة أو بعقوبتين معاً، فإذا نشا عن سوء المعاملة أو الإهمال ضرر جسيم بصحبة الطفل، فتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً".

أما عن القانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996 فيقضي في المادة 98 منه: "إذا ضبط الطفل في إحدى محلات التعرض للانحراف النصوص عليها في البند 01 إلى 06 من المادة 96 وفي المادة 97 من هذا القانون أندثرت نيابة الأحداث متولي أمره، كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل".

"ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه 100 من أهمل، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة 98 من هذا القانون، مراقبة الطفل، ويترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين 96 و 97 لهذا القانون".<sup>(12)</sup>

ويعاقب هذا القانون<sup>(13)</sup> أيضاً بغرامة لا تتجاوز مائتين 200 جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذ ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون<sup>(14)</sup>.

**الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:**

إن من الجرائم الواقعة على الأطفال كذلك في قانون العقوبات، جريمة ترك الأبناء في مكان خالي من الناس، وهي جريمة لا يمكن متابعة أو إدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التتحقق من توافر أركانها أو شروط قيامها، وهو ما سوف يتم تناوله فيما يلي اعتماداً على نصوص قانون العقوبات الجزائري.

**أولاً/ شروط جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:**

**1- شرط ترك الولد وتعريضه للخطر:** إن أول عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو عنصر الفعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان خالي تماماً

من الناس ولا يوجد به أي إنسان ثم تركه وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف آخر.

**2- شرط التارك أبا أو أما للمتروك:** وهو أن يكون الطفل المتروك ابنا شرعاً من نقله وتركه أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس لأن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر تفقد هذه الجريمة أحد عناصر تكوينها وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام نص المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري بشأنها، ويترك المجال لتطبيق أحكام المادة 114 من قانون العقوبات أو أية مادة أخرى يمكن أن تطبق على الواقعة المفترضة.

**3- شرط ترك الطفل في مكان خال:** وهو ترك الأبناء في مكان خال وتعريضهم للخطر فهو الشرط المتعلق بإثبات أن الابن الضحية قد وقع وضعه وتركه في مكان خال لا يوجد فيه الناس، وهو الحال الذي يتحمل معها هلاك الولد ويتعذر أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجده ويقدم له أي مساعدة تقىي من الخطر الذي يمكن أن يداهنه والضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.

**4- شرط كون الابن غير قادر على حماية نفسه:** بطبيعة الحال حسب أحكام نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري اشترط أن يكون الابن أو الطفل المتروك أو المعرض للخطر في مكان خالي من الناس غير قادر لحماية نفسه، وذلك بسبب صغره أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه وإما بسبب خلل في عقله لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له<sup>(15)</sup>.

فإذا توافرت كل هذه الشروط تشكلت الجنحة وأمكن إدانته المتهم بها ومعاقبته عليها وفقاً لنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري دون حاجة البحث عن نية الفاعل وقصده حيث أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركناً معتبراً وذلك ما دام لم ينتفع عن ذلك الفعل أية مضاعفات خطيرة ومادام لم يؤدي إلى إحداث مرض أو عجز أو عاهة بالضحية أولى وفاته، لأن نشوء أية حالة من هذه الحالات، على أثر عملية الترك أو التعريض للخطر يحدث ظرفاً من ظروف التشديد وسيفرض لكل حالة عقوبة مناسبة لها<sup>(16)</sup>.

#### **ثانياً / الجزاءات المرتبة عن جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر:**

يعاقب قانون العقوبات الجزائري<sup>(17)</sup>، كل من ترك طفل أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

أما عن الجزاءات المقررة بالتفصيل عن جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، فهي على النحو التالي عن ذلك يقضي قانون العقوبات على

- إذا تم ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه وعرضه للخطر في مكان خالي من الناس يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات<sup>(18)</sup>.

وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر، مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات<sup>(19)</sup>.

## **الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**

وإذا حدث للطفل أو للعجز بـر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ف تكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات<sup>(20)</sup>.

وإذا سبب التـرك أو التـعرض للـخطر إـلى الموت ف تكون العـقوبة هي السـجن من عـشر سنـوات إـلى عـشـرين سنـة<sup>(21)</sup>.

كما يقضي القانون إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته ف تكون العـقوبة كما يلي<sup>(22)</sup>:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314<sup>(23)</sup>.

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة<sup>(24)</sup>.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة<sup>(25)</sup>.

- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة<sup>(26)</sup>.

غير انه إذا توافرت كل عناصر جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر لكن كان الترك هذا في مكان مأهولاً ومطروقاً من الناس، ومن المحتمل جداً العثور على الولد ومساعدته، كأن تكون الأم أو الأب بعد وضع طفل أمام باب المسجد أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادة، وفي أوقات معلومة فإن العقوبة ستكون أخف قليلاً من العقوبة المقررة للترك في مكان خال وبذلك تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة<sup>(27)</sup>.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين<sup>(28)</sup>.

وإذا حدث للطفل أو للعجز بـر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ف تكون العـقوبة هي الحـبس من سـنتـين إـلى خـمس سنـوات<sup>(29)</sup>.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة تكون العـقوبة هي السـجن من خـمس سنـوات إـلى عـشر سنـوات<sup>(30)</sup>.

ولـا ننسـى أنه إذا وقـع ترك الـابن أو تعـريضـه للـخطر سـواء في مـكان خـال أو في مـكان غير خـال ونـتج عن ذـلك الـوفـاة، دون قـصد إـحداثـها فـإن العـقوبة المـقرـرة لـلام أو الأـب سـتكـونـ هي السـجن المؤـبدـ فيـ حالـةـ التـركـ، فيـ مـكانـ خـالـ وـالـسـجـنـ منـ عـشـرـ إـلـىـ عـشـرينـ سنـةـ فيـ حالـةـ التـركـ فيـ مـكانـ مـأـهـولـ<sup>(31)</sup>.

أما إذا كانت الوفاة مـقـرـونـةـ بـنـيـةـ أوـ قـصـدـ إـحدـاثـهاـ فـإنـ العـقوـبةـ سـتـتـغـيرـ وـسـتكـونـ وـفـقاـ لـإـحدـىـ الـحالـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بشـانـ القـتـلـ العـمـدـيـ حـسـبـ المـوـادـ 259ـ إـلـىـ 263ـ منـ قـانـونـ العـقوـباتـ الجـزاـئـريـ.

وإذا حصل أنـ أـدـيـنـتـ الأمـ أوـ الأـبـ بـارـتـكـابـ جـريـمةـ تركـ الـابـنـ وـتعـريـضـهـ للـخطرـ وـانـ عـوقـبـ اـحـدـهـماـ بـالـعـقوـبةـ المـقرـرـةـ لـلـجـنـحةـ ضـمـنـ أـحـكـامـ المـادـتـينـ 314ـ وـ317ـ فـانـهـ يـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ تـحـكـمـ بـحرـمانـهـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ خـمـسـ سنـواتـ مـنـ مـمارـسـةـ حـقـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ

الحقوق المشار إليها في المادة 08 من قانون العقوبات والمحال عليها بموجب المادتين 314 و319 منه، كما يمكنها أن تحكم بسقوط السلطة الأبوية عن المدان منها وضمن نفس الحكم المتضمن للإدانة والعقوبة.

أما عن القانون السوداني هو الآخر اهتم بحماية الصغير من الترك والإهمال وينص على<sup>(32)</sup> حالة: "تعريض الصغير الذي لم يبلغ الثانية عشر للخطر وتخلي والديه أو من يتولى رعايته عنه:

"كل أب أو أم لصغير لم يبلغ الثانية عشر، أو كل شخص يكون ذلك الصغير تحت رعايته، يعرض ذلك الصغير أو يتركه في أي مكان قاصدا التخلی عنه نهائيا، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، أو بغرامة أو بعقوبتين".

كما يعاقب قانون العقوبات المصري في مواد 285-286-287 بالحبس كل من عرض طفلًا لم يبلغ سبع سنين كاملاً وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك، فإذا نشأ عن هذا التعريض أو الترك انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة بالجرح العمدي، فإذا تسبب عن ذلك موت طفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً، وتكون العقوبة بالحبس أو الغرامة إذا تم تعريض أو ترك في محل معمور بالآدميين<sup>(33)</sup> ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الفعل من الترك إذا كان أحد الآباء أو الغير.

غير أنه بالرجوع إلى قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 فإنه ينص في مادته 116: "يعاقب بالحبس من عرض طفلًا للانحراف أو إحدى الحالات المشار إليها في المادة 96 من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكيها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل الإكراه أو التهديد أو كان من أصوله ومن المسؤولين عن تربيته، أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون".

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

### **المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأبناء في جسمهم وحياتهم.**

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد تدعوا إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الآباء والأبناء والى تقوية صلة القرابة والمحبة والتعاون ولقد قيل في أكثر من آية من الآيات القرآنية أن البنين زينة حياة الدنيا وغيره من الأحاديث التي تدعو إلى رعاية الأبناء وحمايتهم، ولكن قد تتفاوت أسر وتحل الروابط بين الآباء والأبناء وتتحول علاقة المحبة إلى بعض فتنًا بينهما العداوة و تستفعل الكراهة مما قد يؤدي أحياناً إلى التناحر والتطاحن ثم إلى الاعتداء هؤلاء الآباء على الأبناء، وذلك على حقهم في الحياة أي بقتلهم أو الاعتداء على حقهم في السلامة الجسدية بالضرب أو الجرح وهذه الحالات التي عالجها قانون العقوبات<sup>(34)</sup>

لهذا سنجاول الحديث عن هذه النقطة في فرعين أولهما اعتداء الأصول على أحد الفروع في حقهم على الحياة وفي الفرع الثاني على الاعتداء الأصول على الفروع على حقهم في السلامة الجسدية سواء بالضرب أو بالجرح أو بغيرها.

**الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الحياة:**

السؤال الذي يت Insider إلى أذهاننا هو ما هي عقوبة الأصل الذي يقتل أحد فروعه ؟  
لإجابة على هذا التساؤل حسب قانون العقوبات الجزائري، يجب أن نفرق بين  
حالتين:

**أولاً:** إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشر من عمره، هنا تطبق الأحكام العامة  
ونقصد بها أن العقوبة تكون السجن المؤبد طبقاً لنص المادة 03/263 من قانون العقوبات  
الجزائري، وتكون الإعدام إذا توفر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار أو الترصد أو القتل  
بالتسمم و...الخ

**ثانياً:** يكون الفرع فيها يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة السادسة عشر عاماً أو  
أقل من ذلك وهنا نجد المشرع قد خصص هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلاً من  
السجن المؤبد، وذلك تطبيقاً للمادة 04/272 من قانون العقوبات الجزائري في باب الإيذاء  
العمدي الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنّه 16 عاماً بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن  
تقديم الطعام له أو العناية به عمداً إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من  
الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إن نتج عن ذلك  
التعدي وفاة الحدث وكانت الوفاة مقصودة وحتى لو كانت الوفاة مقصودة لذاتها ولكنها  
حدثت نتيجة لطرق علاجية معتمدة أين لم تراعي في علاجه الطرق الطبية الحديثة<sup>(35)</sup>.

أما عن حكمة التشديد فإنه لا شك أن تشديد العقوبة في المادة 272 يرجع إلى إهمال  
الوالدين ومن في حكمها في رعاية الصغير الذي لم يتجاوز السادسة عشر من العمر وفي تعمد  
إيذائه بفعل إيجابي أو سلبي، كما يرجع إلى محل الجريمة وعلاقة الأصل وهو الجنائي بفرعه  
المجني عليه تلك العلاقة المفترض أنها الحنان والرحمة والمعنونة فإذا انعدمت لدى الأصول  
يعاقبهم المشرع بالإعدام<sup>(36)</sup>.

كما ورد في قانون العقوبات نص عن هذه الجريمة تلك التي تقوم فيها الأم يقتل ولدها  
حديث الولادة، إما انتقاء العار أو خوفاً من الفضيحة وإما لسبب آخر سواء في ذلك إن كان الولد  
شرعياً أو ابن زنا وفي هذا المعنى نص قانون العقوبات<sup>(37)</sup> على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة  
أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة  
على أن لا يطبق هذا النص على من ساهم أو اشتراك معها في ارتكاب الجريمة.

كما عرف قانون العقوبات<sup>(38)</sup> قتل الأطفال بأنه إزهاق روح الطفل حديث الولادة، أما عن  
عناصر هذه الجريمة – قتل الوليد الحديث الولادة – فإنه يتطلب وجود فعل الاعتداء مميت أو  
توفر الفعل الإيجابي أو الامتناع السلبي يهدف إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق  
والغرق والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة<sup>(39)</sup>، زيادة على هذا توفر العنصر  
المادي فيه الجنية تتطلب أيضاً وجود نية إزهاق الروح، وهناك بعض التشريعات الجزائرية التي  
تجعل من إخفاء الجنين حديث الولادة أو وضعه سراً في مكان مهجور أو في مكان خفي قرائن  
قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجرمي أو نية القتل.

والمشرع السوداني في قانون العقوبات لسنة 1974 عاقب في مادته 270 على إخفاء الولادة بالتصريف سرا في جثة المولود ويعتبر هذا التصرف بفعل الاعتداء على الوليد حديث الولادة بالقتل.

أما الشرط الأخير في أن الشخص يفكرون في قتل الوليد ويقوم بذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير مثل تلك المرأة أو الأم التي حملت كرها ووضعه كرها، أما من ساهم أو شارك في قتل ابنتها أو ولديها فإنه لا يمكن أن يستفيد من العقوبة المخففة المقررة لعقوبة الأم ضمن المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، وإنما تطبق عليه العقوبة الكلامية المقررة لكل من يشارك في جنایات القتل العمدي.

أما إذا كان قاتل الوليد الحديث العهد بالولادة هو الشخص الآخر غير الأم وان دور الأم لم يكن دور الفاعل الأصلي وإنما شريكه فقط، فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل العمدي وإن الأم الشريكية تعاقب عقوبة مخففة حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل... وتعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكية في قتل ابنتها الحديث العهد في الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."

#### **الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على ذات أحد الفروع:**

لقد نصت المادة 269 قانون العقوبات الجزائري على أنه:

- كل من جرح أو ضرب عمداً فاسراً لا تتجاوز سنة السادسة عشر، أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده همداً أي عملاً آخر من أعمال العنف أو التعذيب في ما عدى الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

كما أشار هذا القانون إلى عدة وقائع جرمية ذكرها على سبيل المثال ثم بعد ذلك قرر عقوبة معينة لكل واحدة.

ونصت المادة 272 من نفس القانون على أنه: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1 - إذا كانت الواقعة تشكل ضرباً أو جرحاً عمداً، ضد القاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن السادسة عشر سنة من عمره أو منع عنه الطعام أو العناية عمداً، مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل من أعمال العنف والتعذيب المنصوص عليهما في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري وهي الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات، ومن خمس مئة 500 إلى ستة آلاف 6000 دينار جزائري غرامة مع جوزا الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليه في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 01/272.

2 - إذا كانت الأفعال التي قام بها المتهم وهو من أصول الضحية قد أحدها بالضحية الذي هو من فروع المتهم مرضياً أو فقداناً للقدرة على الحركة أو عجزاً كلياً على العمل لأكثر من خمسة عشر يوماً، أو إذا قتلت الفعل بسبق الإصرار والترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤقت

## **الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**

من خمسة إلى عشر سنوات تطبيقا لما ورد النص عليه في البند الثاني من المادة 272 من قانون العقوبات.

3 - إذا كانت الأفعال الواقع والأفعال المنسوبة إلى أصل المتهم المتعلقة بالضرب والجرح والعنف وأعمال التعذيب المشار إليها في المادة 269 الواقعة على فرع الضحية قد نتج عنها فقد أو بتر أحد الأعضاء الجسم أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو ترك عاهة مستديمة أو نتجت عنها الوفاة دون القصد في إحداثها فإن العقوبة المقررة في البند الثالث من المادة 272 لهذه الواقعة ستكون السجن المؤبد.

4 - إذا كانت الأفعال التي قام بها الأب أو الأم ضد ابنته أو ابنته أو التي قام بها الجد أو الجدة ضد أحفادهم قد قصد بها الوفاة وحصلت أولم بقصد بها الوفاة ولكنها حصلت نتيجة لطرق علاجية معتادة فإن العقوبة حسب البند الرابع من المادة 271 ستكون الإعدام.

أما عناصر قيام جريمة اعتداء الوالدين على الأولاد فتلخصها حسب أحكام المادتين 269/272 من قانون العقوبات الجزائري إلى أربع عناصر وهي:

- العنصر المادي ويتحقق بوجود أحد الأفعال المادية المتمثلة في الضرب والجرح العمدي الواقع على الولد أو في من الطعام عنه أو ترك العناية به عمداً أو بقيام بأى عمل من أعمال العنف والتعذيب ضده، باستثناء الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار تأديب الآباء للأبناء ولا يلحق بهم أي ضرر كبير.

- العنصر الثاني فيجب أن يتحقق شرط علاقة الأبوة الشرعية أي أن يكون المعتمد هو أحد الوالدين الشرعيين كالأب الحقيقي - الشرعي - أو الأم أو الجد أو الجدة الشرعيون.

- العنصر الثالث العنصر المعنوي أي توفر القصد أو العمد عند ضرب أو جرح الابن أو الصغير.

- أخيرا يجب توفر عنصر صغر سن الضحية، بمعنى أن يكون الضحية لم يبلغ سن السادسة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل الجرمي أما إذا كان قد بلغها أو تجاوزها فلم يعد هناك مجالا لتطبيق المادتين 269 و 272 مما في مثل هذا الحال وإنما يمكن تطبيق نصوص المواد الملائمة للوقائع مثل المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإذا توفرت كل هذه العناصر مجتمعة وبالشكل الذي حدده القانون، فإن جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم تكون قد نشأت مكتملة العناصر، وإن المتهم سواء كان أبياً أو أمّاً أو جداً أو جدة يكُون قد استحق أن يعاقب وفقاً للنتائج التي تولدت عن فعله الجرمي، حسب الحالات المشار إليها في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

### **المواضيع:**

01- احمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 158.

02- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ديوان للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 20.

03- ضاوية كيرولي، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تizi وزو، بـ سـ، ص 156.

04- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 21.

- 05- انظر المادة 330 من الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم، جريدة رسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، مع التعديلات حسب قانون 06/06.
- 06- مانع على، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء رقم 01-2000، ص 189.
- 07- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.
- 08- ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 157.
- 09- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 23.
- 10- انظر المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.
- 11- انظر المادة 269 من قانون العقوبات السوداني لسنة 1974.
- 12- انظر المادة 113 من قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996.
- 13- المادة 114 من نفس القانون المذكور أعلاه.
- 14- ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 159، نقلًا عن عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 231.
- 15- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34.
- 16- نفس المرجع.
- 17- انظر نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.
- 18- انظر المادة 01/314 من نفس القانون.
- 19- انظر المادة 02/314 من نفس القانون.
- 20- انظر المادة 03/314 من نفس القانون.
- 21- انظر المادة 04/314 من نفس القانون.
- 22- انظر المادة 315 من نفس القانون.
- 23- المادة 01/315 من نفس القانون.
- 24- انظر المادة 02/315 من نفس القانون.
- 25- انظر المادة 03/315 من نفس القانون.
- 26- انظر المادة 04/315 من نفس القانون.
- 27- انظر المادة 01/316 من نفس القانون.
- 28- انظر المادة 02/316 من نفس القانون.
- 29- انظر المادة 03/316 من نفس القانون.
- 30- انظر المادة 04/316 من نفس القانون.
- 31- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 35.
- 32- انظر المادة 268 من قانون العقوبات السوداني لسنة 1974.
- 33- عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات المصري**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص ص 43-42.
- 34- انظر المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.
- 35- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المطبعة الثانية، 1988، ص 42.
- 36- نفس المرجع.
- 37- انظر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.
- 38- انظر المادة 259 من نفس القانون.
- 39- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 91.